



## قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (83) لسنة 2026م

بشأن اعتبار عضواً بالهيئات القضائية

مستقيلاً اعتبارياً



دولة ليبيا

### المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1425) المؤرخ في 2026/06/02م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه ( الرابع عشر ) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/06/03م .

### قرر

مادة ( 1 )

تعتبر السيدة: **وفاء محمد العربي** ، الوكيل بمحكمة استئناف بنغازي والمنتدبة للعمل بإدارة التفتيش على الهيئات القضائية على سبيل التفرغ مستقيلة اعتبارياً من وظيفتها عملاً بنص المادة (67) من قانون نظام القضاء المذكور أعلاه لانقطاعها عن العمل بما يجاوز المدة المقررة قانوناً .

مادة ( 2 )

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 18 / ذو الحجة / 1447هـ.  
الموافق: 04 / يونيو / 2026م.  
المجلس . الشعواني